عليه السلام من قاء أو رعف في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والباقي
يعرف في المطولات قوله فكالنوم والاغماء
والجنون إنما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية
لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاسترخاء
المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة
فاذن الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا
تسمية للشيء باسم مسببه ثم اعلم ان النوم الذي
يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان
وضع رأسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو
جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه
بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته

بالارض او نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا ينتقض وضوءه كذا في غاية البيان
وهذا الان بالنوم على هذه الهيآت لا يبلغ الاسترخاء
غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن ابي حنيفة
انه اذا نام متكيا من الارض لا ينتقض وان استند
ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينتقض
وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر
بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني
قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية
لانها ليست بحدث بدا انها لانها ليست بخارج
نجس ولهذا لا تكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلوة والقياس ان لا تكون
حدثا في الصلوة ايضا كما هو مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University